

معاني "الواو" العاطفة بين الاصطلاح المعنوي والتقعيد اللغوي الأصولي

د. أحمد كروم (*)

(*) أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – أكادير.

اصطلاح مطلق الجمع لحرف الواو، حيث قال: "الواو العاطفة، معناها مطلق الجمع فنعطي الشيء على مصاحبه نحو: [فَأَنْجِينَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ]^(٣)، وعلى سابقه نحو: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ]^(٤) وعلى لاحقه: [وَكَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ]^(٥)، وقد اجتمع هذان في: [وَمَنْكَ وَمِنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ]^(٦)"^(٦)

كما أشار الزمخشري إلى حدود هذا الجمع في الصفات في قوله تعالى: [هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ]^(٧) حيث قال: فإن قلت: مما معنى الواو؟ قلت الواو الأولى معناها الدلالة على أنه الجامع بين الصفتين: الأولية والآخرية، والثالثة، على أنه الجامع بين الظهور والخفاء، وأما الوسطى: فعلى أنه الجامع بين مجموع الصفتين الأوليتين ومجموع الصفتين الآخريتين "^(٨)".

وحيثما اعتمد الأصوليون والحنفية مفهوم (مطلق الجمع)، ميزوه عن مفهوم (الجمع المطلق) وإن كان يبدو التشابه متوجهما عند انعدام التأمل. فقد ذكر ابن هشام أن إطلاق بعضهم على معنى الواو الجمع المطلق غير سديد وذلك لتقييد الجمع بقيد الإطلاق، وإنما هي للجمع لا بقيد "^(٩)". وقد التقى المنظور النحوي بالمنظور الأصولي في تدقيق هذا الإطلاق، حيث نقل ابن السبكي في الإيهاج ما ذكره تقى الدين بن دقيق العيد عن بعض الباحثين المتعاقدين بعلم العقول أنه فرق بين مطلق الماء، والماء المطلق، بما حاصله: أن الحكم المتعلق بمطلق الماء، يتربت على حصول الحقيقة من غير قيد، والمرتب على الماء المطلق، مرتب على الحقيقة بقيد الإطلاق ^(١٠). كما يضيف ابن السبكي في قوله عن التمييز بين الجمع المطلق، ومطلق الجمع حيث قال: وقد جرى البحث مع والذي رحمة الله في قاعدة مطلق الشيء، والشيء المطلق، ولا شك أنه إذا أخذ المطلق قيادا في الشيء، كان المراد بالأول حقيقة الماهية، وبالتالي هي تقييد الإطلاق، فال الأول لا يقيد والثاني يقيد ^(١١).

وحيثما نتأمل هذه القياسات الاصطلاحية التي أوردها ابن السبكي وكانت مرجعية تمييزية عند الأصوليين في إطلاق (الجمع المطلق) (مطلق

اعتمد اللغويون والأصوليون ظاهرة الاصطلاح المعنوي، باعتبارها طريرا تأمليا في كلام العرب، وفي الأصول الموضعية عند أهل اللغة، لإدراك حكم الشرع بهذا التأمل، انطلاقا من مصادر التشريع كالكتاب والسنة وغيرها من أصول الشرع. ومن خلال هذا التأمل في الاصطلاح المعنوي كانت معاني الحروف عندهم محل نظر، خصوصا ما يتعلق بمعاني حروف العطف، حيث نالت ظاهرة الاصطلاح المعنوي في هذه الحروف تاما دليلا يصعب التمييز فيه بين المادة الاستقرائية اللغوية والتأمليّة الأصولية. الشيء الذي جعل النظرة الاستدلالية فيه مكتملة الجوانب في بعديها اللغوي والأصولي.

- اصطلاحات معاني حرف الواو العاطفة:

١. مطلق الجمع

وقد ذكر الأصوليون هذا الإطلاق المعنوي لحرف الواو العاطفة بناء على إجماع النحاة بذلك. يقول السبكي: "الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة لأنها تستعمل حيث يتمتع الترتيب مثل: "تقابل زيد وعمرو" ، و " جاء زيد وعمرو قبله" لأنها كالجمع والتنمية وهو لا يوجبان الترتيب"^(١). فيظهر من خلال هذا الإطلاق الصفة الربطية لمعنى حرف من حروف المعاني، وهو (الواو) الذي يقصد استعماله في هذا المفهوم بأنه: "للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء به داخلا في الحكم قبل الآخر. ولا أن يجتمع في وقت واحد بل الأمران جائزان وجائز عكسهما، نحو قولك: "جاءني زيد الـيـوم وعمـرو أـمس" ، و "اختـصم بـكر وـخـالـد" ، و "ـسيـان قـعـودـك وـقـيـامـك" ، وـقـالـ اللـهـ تـعـالـى: [وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً]^(٢) وـقـالـ: [وَقُولُوا حِطَّةً وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا]^(٣) وـقـالـ وـقـالـ سـيـبوـيـهـ: [وَلـم تـجـعـلـ لـلـرـجـلـ مـنـزـلـةـ لـنـقـديـمـكـ إـيـاهـ يـكـونـ أـولـىـ بـهـ كـأـنـكـ قـلـتـ]^(٤) بـهـماـ "^(٥)".

وقد أكد الزمخشري في كشفه ما ذهب إليه في (المفصل) من معنى مطلق الجمع للواو، وذلك في سورة الأعراف في الآية السابقة حيث قال: " وسواء قدموا الحطة على دخول الباب ، أو أخروها ، فهم جامعون في الإيجاد بينهما "^(٦). وقد أشار ابن هشام إلى فوائل هذا التعلق المعنوي في

قيام جميعهم إلى قيام ماعدا زيدا" ^(١٩). فالنص الذي اعتمدته ابن السبكي في تأملات أصولية لغوية مركزة، يشير إلى مسألة الاصطلاح المعنوي الذي وضعه الواضع حيث جعله متهدئا لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على الوجه المخصوص، والمقييد في الحقيقة إنما هو المتكلم، واللفظ آلة موضوعة لذلك. فكانت معانى الحرروف معانى مخصوصة تدل على وضع اصطلاحي معين يرتبط بتركيب الكلام، فهي آلة موضوعة له. وقد تتم هذه الفاصلة الإمام السرخسي بقوله: "ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب، وثم: للتعقيب مع التراخي ومع: للقرآن، فلو قلنا بأن الواو توجب القراء أو الترتيب كان تكراراً، باعتبار أصل الوضع، ولو قلنا إنه يوجب العطف مطلقاً، لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع. ثم يتتنوع هذا العطف أنواعاً، لكل نوع منه حرف خاص، ونظيره من الأسماء، الإنسان: فإنه للأدمي مطلقاً، ثم يتتنوع أنواعاً، لكل منه اسم خاص بأصل الوضع، والتمر كذلك وهو نظير في اسم الرقبة إنه للذات مطلقاً من غير أن يكون دالاً على معنى التقييد بوصف. فكذلك الواو للعطف مطلقاً باعتبار أصل الوضع" ^(٢٠).

٢. الجمع في التركيبين

وهذه الظاهرة فهم منها أن معانى الحرروف في العطف جامعة بين تركيبين، أي بين معطوف ومعطوف عليه. وهذه العلاقة تتميز بتميز معانى الحروف في استعمالاتها. كأن يفهم من سياقها: المشاركة أو الترتيب أو التعقيب أو غيرها من المعاني التي أثارت أوجها استدلالية في فهمها المت Insider من استعمالات حروف العطف. لذلك نجد اللغويين والأصوليين حين يتحدثون عن ظاهرة الجمع في التركيبين في مسألة العطف، يصدرون في تعليهم عن أسلمة جدلية مسبقة كقولهم: "القرآن في اللفظ: هل يوجب القرآن في الحكم؟". قال عامة أهل الأصول: لا يوجب. وقال بعض الفقهاء: إنه يوجب" ^(٢١).

وصورة هذه المسألة أن حرف الواو متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر، فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟ فأجمعوا أن المعطوف

الجمع) نجد أن (مطلق الماء) يختلف عن (الماء المطلق). فمطلق الماء مقيد بالطاهر والظهور والنجل، وكل من الطاهر والنجل ينقسم بحسب ما يتغير به، ويخرجه ذلك عن أن يطلق عليه اسم الماء. أما (الماء المطلق) فلا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدهما، وهو الظهور، وذلك لأنه أخذ فيه قيد الإطلاق، وهو التجدد عن القيود الازمة التي يمتنع بها لأن يقال له ماء إلا مقيداً كقولنا: ماء متغير بز عفران، أو أشنان أو نحوه، وماء اللحم وماء الباقلاء وما أشبه ذلك ^(١٧).

كما ميزوا بهذا الاعتبار بين إطلاقات أخرى منها (الرقبة المطلقة) و(مطلق الرقبة). حيث إن إطلاق الرقبة: يصدق على السليمة والمعيبة، والمطلقة لا يصدق إلا على السليمة. فلا يجزي في العنق عن الكفار إلا رقبة سليمة، لإطلاق الشارع إياها. والرقبة المطلقة مقيدة بالإطلاق، بخلاف مطلق الرقبة ^(١٨). وكذلك الدرهم المذكور في العقود قيد بقيد الناقص والكامل، فإذا أطلق يقتيد بالكامل المتعارف عليه في المعاملات ونحوها في الرواج بين الناس. ومنها ثمن الأجارة، والصادق، وغيرها من الأعراض المجعلة في الذمة، ينقسم إلى الحال والمؤجل. وإذا أطلق إنما تحمل الحال، فالإطلاق قيد اقتضى ذلك. وغيرها من الإطلاقات القياسية الاستطرادية التي اهتم بها الأصوليون في مسألة الجمع المطلق، ومطلق الجمع في معنى حرف العطف.

وقد ذكر ابن السبكي أن والده ألف مختصراً لطيفاً في ذلك على وجه السؤال والجواب، وقد ذكر منه: "فإن قلت: اللفظ إنما وضع لمطلق الحقيقة لا الحقيقة المطلقة فتفقديكم قياداً في اللفظ. فإن قلت: من المعلوم أنه ليس في اللفظ فهل يقولون إن ذلك قرينة حالية، أو لفظية، وهي متوسطة بين القرآن الملفوظ بها، والقرآن الحالية وهي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه، وذلك أن الكلام قد يخرج عن كونه بالزيادة والنقصان وقد لا يخرج عن كونه كلاماً ولكن يتغير معناه بالتقيد. فإنك إذا قلت: قام الناس، كان كلاماً يقتضي إخبارك بقيام جميع الناس. فإذا قلت: إن قام الناس، خرج عن كونه كلاماً بالكلية. فإذا قلت: قام الناس إلا زيداً لم يخرج عن كونه كلاماً، ولكن خرج عن اقتضاء

وإن قلتم في الجملة الكاملة فهو موضع النزاع وفي المسألة إشكالات^(٢٥).

فمعرفة معاني العطف لا يكفي فيها تحديد الأحكام العامة للعطف في علاقته بالمعطوف بأنه يفيد المشاركة، بل هناك ظواهر أخرى تقتضي النظر ومد التأمل في إدراك العلاقة الرابطة بين التركيبين وفق المعاني المحصلة. وتحديد هذه المعاني بطبيعة الحال كان محل نزاع لغوي أصولي. فعندما نبحث في دور معاني حروف العطف في التعلق داخل الجمل التامة، نجد هناك خلافاً أصولياً مرده إلى تحديد معنى الحرف في التركيب بين الجزأين: في الجملة: " زينب طالق ثالثاً و عمرة طالق ". (فعمرة) تطلق واحدة وكل واحد من الكلامين جملة تامة أي يتكون من تركيبين (مبتدأ + خبر)، والرابط بينهما وهو (الواو).

فذهب بعض الحنفية كما ذكر السرخسي، إلى أن معنى الربط في هذه الجملة هو (الابتداء)، حيث قال: " فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء حيث يحسن نظم الكلام "^(٢٦). وقد قاسوا على هذا المعنى قوله تعالى:

- [وَرَأْسُهُنَّ فِي الْعِلْمِ] ^(٢٧).
- [وَبَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلُ] ^(٢٨).
- [وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] ^(٢٩).

قال السرخسي في معنى الواو في هذه الأدلة: " إنه ابتداء عندنا "^(٣٠). فلا تقتضي مقارنة أو ترتيباً.

وذهب أصحاب الشافعية إلى أن الواو السابقة للترتيب^(٣١). أي أن معنى الترتيب حصل من الواو باعتبار الأهم في التركيبين حيث احتجوا في ذلك بأن العرب من عادتها أن تبدأ بالأهم . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: أبدأوا بما بدأ الله به^(٣٢). حين سئل عن البداية في قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] ^(٣٣).

وقد جعل الشافعية معنى الترتيب المتبار من معنى حرف العطف ركناً في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب الترتيب كما في قوله تعالى: [إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ] ^(٣٤). كما أوجب ترتيب السجود على الركوع بالواو في قوله تعالى:

إذا كان ناقصاً بأن لم يذكر فيه الخبر، فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره ويشاركه في حكمه قوله: " زينب طالق و عمرة "، فإن قوله و (عمره) يشارك زينب في وقوع الطلاق. وقد عللوا هذه المشاركة بكون الثاني (عمره) ناقصاً لا يفيد لنفسه دون المشاركة في خبر الأول، وقد نقلت هذه المشاركة بواسطة حرف (المعنى) (و). وعلى هذا الأصل تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي بقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاةَ] ^(٢٢). لقد عطفت الزكاة على الصلاة لذلك يجب أن تشاركها، فلا تجب الصلاة عليه وكذا الزكاة، تحقيقاً للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه. وقد تمسك الفقهاء في هذا التعلييل بأن (الواو) للعطف لغة ولها تسمى واو العطف عند أهل اللغة، ومقتضى العطف هو الشركة في الخبر ^(٢٣).

إلا أن هذا الاعتبار الذي ذهب إليه الأصوليون في إطلاق العطف على معنى المشاركة يحتاج إلى نظر في الكلام المستعمل لمعنى العطف. فإذا كان المعطوف متعرضاً عن الخبر أو ما يسمى بالمعطوف الناقص فإنه يشارك الأول في خبره فيجب القول بالشركة في الأصل. وإن كانوا كلامين تامين قوله: " إن دخلت الدار فامرأتي طالق و عبدي حر " فإن غرضه هو تعليق عتق العبد بدخول الدار لا التنجيز، فكان العطف عليه دليلاً على أنه أراد به المشاركة للأول في التعليق.

و عندما نمثل بالآلية القرآنية: [مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ] ^(٢٤)، فالجملة الثانية وهي قوله تعالى: [وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ]، معطوفة على الجملة التي قبلها ولا يوجب الشركة في الرسالة التي هي خبر للجملة الأولى، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن. فالمعقول في هذه المسألة أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول فيه، وإن كان معطوفاً عليه بحرف الواو. يقول السمرقندى: " إن الواو العطف يقتضي الشركة في بعض الأحوال لا على الإطلاق، لكن لا نسلم . مما قولكم إنها تقتضي الشركة إذا دخلت على الجملة الناقصة أو على الجملة الكاملة؟ فإن قلتم في الجملة الناقصة فمسلم،

تمييزهم بين حرف (الواو) و (الفاء). فال الأولى تدل على الاشتراك، والثانية توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب، كقولك رأيت زيدا فعمرًا، ودخلت مكة فالمدينة^(٤٠).

إلا أن استعمال الاصطلاح المعنوي، سواء عند الأصوليين، أو اللغويين، لم يقنع في طرحة، حيث أثار اختلافاً كبيراً في تأديته لمعنى الحروف، وذلك لتطرق الاحتمال في الدلالة الاصطلاحية إلى معانيه، رغم محاولتهم التمييزية. ومن مظاهر الاحتمال في الاصطلاح المعنوي عند الأصوليين مثلاً قولهم في معنى الواو: "للجمع مطفاً في التعلق، أو التحقق وقيل للترتيب"^(٤١). كما نقل عن بعضهم: "لا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطفاً إلا أنهم يقولون إنها موجبة للاشتراك بين المعطوف عليه، في الخبر"^(٤٢). وعندهما يتحقق الاحتمال في المعاني تظهر المذاهب والمشاجحة الاصطلاحية، والأوجه الاستدلالية المعبرة عن اشتداد الحاجة إلى تحصيل المراد من وضع الألفاظ، كما يظهر الاهتمام بصياغة القواعد العامة المؤسسة للمنظور الترجيحي للمذهب.

- ظاهرة التقعيد في ترجيح معاني حرف العطف يرتبط التقعيد في معاني الحروف بهم النصوص ودلائلها على المعاني المقصودة، ولذلك نجد اللغويين والأصوليين يولون الاهتمام بصياغة القواعد في وضع الضوابط لترجح المعاني التي يذهبون إليها. ونذكر من هذه القواعد:

القاعدة الأولى:

"يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها قوة صالحة للترجح"^(٤٣).

سياق هذه القاعدة وضع في إطار فهم نصوص تدل على الجمع أو الترتيب، أو المعية. وأن ما يبتدأ به في الكلام قصد به العناية والاهتمام أكثر مما يليه بواسطة رابط العطف. فهل يطلق على هذا الرابط وفق القاعدة السابقة معنى الترتيب، أو الجمع، أو غيره؟ نجد الاستدلال على هذه الحالات يرتبط باختلافات أصولية ولغوية. وترجع هذه الاختلافات إلى استعمال (الواو) للجمع، وهي لفظة تقيده في اللغة. كما ينظر إليها على أنها لفظة تقتضي الترتيب والمعية.

[أَرْكَعُوا واسْجُدوا] فالترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعي، بناء على النص السابق^(٣٥). وعلى هذا الترتيب قيست بعض الحالات التي يمكن أن يجري عليها معنى الترتيب في الواو كقول القائل: "أنت طلاق وطلاق"؛ فإنه حسب الشافعية لا يقع إلا طلاقة واحدة، ولو كانت للجمع طلاقت ثلاثة كما لو قال: "أنت طلاق ثلاثة أو طلاقتين"^(٣٦).

إلا أن هذه المعاني التي فسرت بها مادة الحروف خصوصاً في العطف عند الأصوليين أو اللغويين كانت مثار جدل في تعليق المعاني على الجمل المعطوفة، حيث كانت مناقشتهم في أغلبها استدلالية مبنية على القياس والاستعمال اللغوي وفق النصوص الموظفة في الظواهر الحجاجية. وهذه المناقشات الأصولية اللغوية كانت موجهة إلى الاصطلاحات المستعملة في معاني الحروف العاطفة من حيث ترتيب الأحكام وبناء القواعد عليها. فكانت عند الأصوليين بالوضع الاصطلاحي في معاني الحروف تنطلق من مراعاة حقيقة اللفظ التي تميز مجموعة من الدوال الحرفية في دلالتها على المعنى المراد. فقد ميزوا بين (الجمع المطلق)، و (مطلق الجمع)، كما ميزوا بين (العطف) و (الاشراك)، وبين (القرآن) و (الترتيب). وكان ضبطهم للاصطلاح المعنوي في الحروف ينطلق من الفهم العام لسياق الكلام مع الاعتماد على الوظائف النحوية المعينة على الوجه الاستقرائي للقواعد. لذلك كان هناك تواصل مصطلحي بين النحويين والأصوليين في إرساء التحديدات المتعلقة وبمعاني الحروف عموماً. فعندما يتحدث النحاة عن معنى الاشتراك في وأو العطف يقصدون بذلك: "اشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولاً"^(٣٧). وأشاروا إلى ذلك بصيغة أخرى: "إنما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول وتجميجهما وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر"^(٣٨). ومثلوا لذلك بقولهم: "جائني زيد وعرو"، و"مررت بالكوفة والبصرة". فجائز أن تكون البصرة أولاً، كما قال الله عز وجل: [وَاسْحُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ] والسجود بعد الركوع^(٣٩). كما ميزوا بين لفظ الاشتراك والترتيب عند

أي أن الواو تقييد معنى العطف وضعاً مع مراعاة القريب فيه، قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] ^(٥١) فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص حيث إن فيه بيان أنهم من شعائر الله، بواسطة العطف ولا ترتيب في هذا، وإنما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ابدأوا بما بدأ الله تعالى" وذلك على وجه التقرير إلى الأفهام، لا لبيان أن الواو توجب الترتيب ^(٥٢).

فالذي عليه جمهور النحاة والفقهاء، أنها لا تدل على ترتيب ولا معية، وقد نقل عن صاحب التسهيل قوله: "لكن احتمال تأخر المعطوف كثیر، وتقدمه قلیل، والمعية احتمال راجع" ^(٥٣). فتكون المذاهب المحصلة في ألم الباب المتعلقة بمعنى حروف العطف وهي (الواو) ما يأتي:

- ١- أنها لمطلق الجمع، ومعناه أي جمع كان.
- ٢- أنها تدل على المعية، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية.
- ٣- أنها تدل على الترتيب، وقد نقل عن الشافعي وطائفه من النحاة، منهم ابن درستويه وثعلب وأبو عمرو الزاهد وابن جني وابن برهان الربعي. وقد أنكر ابن الأنباري هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة، وزعم أن كتبهم تتطق بخلاف ذلك، حيث لم يرو هذا النقل عنهم إلا في بعض التعالقات الخلافية الفقهية، لافي كتب أهل اللغة العربية ^(٥٤). كما أنكر أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ما نقل عن الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) أن معنى الواو تقييد "الترتيب" حيث قال: أما نقل هذا القول عن الشافعي خطأ. قال أبو منصور البغدادي: نعم الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب. وإنما هي عنده لمطلق الجمع ^(٥٥).

وبذلك تكون القاعدة السابقة: (يسبق إلى الأفهام من خطابات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية). أن ايجاب الشافعي الترتيب في الوضوء ليس من معنى الواو، بل من جهة أن العبادات كلها مرتبة كالصلوة والحج والعطف والواو لا تنفي الترتيب.

القاعدة الثانية:
(المجموع بحرف الواو كالمجموع بكل نهاية البعيد) ^(٥٦)

فالذين يرون أن العناية محصلة بالقاعدة السابقة اعتبروا معنى الحرف مستعملاً للتترتيب، أي الابتداء بالآهن فـ[الآهن] وهو الذي اشتهر بين أصحاب الشافعي، حيث استشهدوا به بنصوص، منها قضية الخطيب، حيث قال بين يدي الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من يتقد الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى" ^(٤٤). فقال له بئس الخطيب أنت قل "ومن يعص الله ورسوله"، حيث ساوى بين معصية الله ومعصية الرسول وجمع بينهما في أن واحد، وكان من اللازم أن يرتب الكلام حسب الأولي بالعنابة، وهو الله ثم رسوله. وفي آية مسألة الحج والعمرة، والتترتيب في آية الوضوء والغسل والمسح.

إلا أن فهم الترتيب على أنه العناية المقصودة من الفهم، لاقى اعترافاً من قبل الأصوليين. وذلك لأن إفراد اسم الله تعالى بالذكر بواسطة الواو للتعظيم لا للتترتيب. ففي المثال السابق أن معصية الرسول هي عينها معصية الله. فلا وجه للتترتيب، فالتقدير يجوز عقلاً بين معصية الله ورسوله، باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات، ومعصية الرسول لأجل كونها معصية الله ^(٤٥). كما أن فهم الترتيب من معنى الواو في مسألة الحج والعمرة في قوله تعالى: [وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ] ^(٤٦) ، أن المقصود من تقديم الحج على العمرة هو أن (الواو) للأعم، أي للجمع المطلق فلو وضع مكانها (فاء) لم يكن الكلام مستقلاً، فالواو توجب، حيث إنه للتعقيب مع الوصل. فلو كان موجب الواو الترتيب لم يختل الكلام بذلك الفاء مكانه ^(٤٧). كما استدلوا على أن (الواو) لا تقييد الترتيب، بأنها لو أفادته لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ومعلوم أنه لا يحسن أن يقول قائل: "إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما" ^(٤٨). كما أن النصوص التي تتعلق بالوضوء والغسل والمسح التي فهم منها الترتيب، تتعارض مع نصوص أخرى مخالفة لذلك الترتيب، كقوله تعالى: [وَاسْجُدُوا وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] ^(٤٩). وفي مناقشة الأصوليين لترجمي المعاني التي يذهبون إليها يوردون قواعد ضابطة منها:

- (العطف على القريب أولى من العطف على البعيد) ^(٥٠)

و معناه؛ أن الواو للعطف والاشتراك على أن يصل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده على وجه الجمع بينهما ذكراً. وبيان صورة القاعدة: فيما إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال: "هذا حر أو هذا وهذا" فإنه يخり في الأولين ويعتق الثالث عيناً. كأنه قال: "هذا حر أو هذا حر". وعند الفراء: يخري فإن شاء أوقع العتق على الأول وإن شاء على الثاني والثالث: لأن جمع بينهما بحرف الواو^(٦١). "هذا حر وهذا". كما اختلفوا وفق هذه القاعدة في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف (الواو) كقولهم: "زينب طلاق ثلثا و عمرة طلاق". فإن عمرة تطلق طلاق واحدة، وكل واحدة من الكلامين جملة تامة مكون من مبتدأ وخبر، ومجموع بالواو. فالأرجح في هذه الحالة أن الواو للعطف والاشتراك ولا تقييد الترتيب. كما أن العطف يستفاد من مجموع الكلام لا من بعضه كما ذهب إلى ذلك زفر في قوله: لو قال لغير المدخول بها: "أنت طلاق واحدة وعشرين"، فإنها تطلق واحدة، وذلك لأن الواو للعطف، فتبين بالواحدة قبل ذكر العشرين.

فما ذهب إليه زفر اعتمد على الكلمة الواحدة، لا على مجموع الكلام الذي يقتضيه العطف في القاعدة. أي مجموع ما قبل الواو بما بعده. لذلك نجد السرخي يعلق على ما ذهب إليه زفر بقوله: "ولكنا نقول: تلك الكلمة واحدة حكماً، لأنه لا يمكن أن يعبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا، وعطف البعض على البعض يتحقق من كلمتين لا في الكلمة واحدة. فإنما يقع هنا عند تمام الكلام فتطلق ثلاثة كما لو قال واحدة ونصفاً، تطلق اثنين لأنه ليس لما صرخ به عباره أوجز من ذلك. فكانت الكلمة واحدة حكماً^(٦٢). فعند زفر تطلق طلاق واحدة.

القاعدة الثالثة:

(ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك)^(٦٣).
فهذه القاعدة أوردتها الأصوليون لإثبات العطف للاشتراك في الخبر لا لإثبات خبر آخر. ومن صور هذه القاعدة: استعمل معنى حرف العطف في الصور الآتية:

- لو تزوج رجل أمتيين بغير إذن مولاهما ثم أعنقهما مولاهما معاً. جاز نكاحهما. لكن لو قال بواسطة حرف العطف.

- "أعتقد هذه وهذه" ، جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وذلك لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله. فنكاح الأولى صحيح اعتقد الثانية أم لم يعتقد. وبنفس العتق في الأولى تتعدم محلية النكاح في حق الثانية. والعلة: لأن الأمة ليست من المحلات مضمومة إلى الحرمة. وبذلك يكون لمعنى الحرف الدال على العطف لطائف تدل على الجمع المطلق، بحيث لا يشعر في الإخبار بأن آخر الكلام بتغيير أوله حكماً أو معنى. وإذا حصل عكس ذلك انتفت وظيفة الجمع فيه التي هي الأصل عند اللغويين والأصوليين. ومن صور هذه القاعدة أيضاً:

- لو زُوج رجل رضي عندهما في عقدين بغير رضاه فأرضعهما امرأة ثم أجاز الزوج نكاحهما، فلو قال: "أجزت نكاح هذه وهذه" بطل نكاحهما أيضاً لأن في آخر كلامه ما يغير موجب كلامه. والعلة في ذلك: أن في آخر الكلام ما يثبت الجمع بين الأخرين نكاحة، وذلك بمطلب نكاحهما، فيتوقف الكلام على آخره^(٦٤).

فدللت هذه القاعدة على أن الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره. وللهذا لو ذكر الاستثناء في آخر الكلام بطل الكلام به، وكذلك إذا ذكر شرطان لـ (إن) بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولاً ليس بطلاق، وإذا توقف أوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة، وإذا كان الشرك سلباً فليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله^(٦٥).

فلو قال قائل: "أنت طلاق وطلاق إن دخلت الدار". فإنها تطلق ثلاثة عند الدخول جملة. فقد فاس مالك هذه الجملة على التجيز في العطف كقوله: "أنت طلاق وطلاق وطلاق" ، فأعطى للواو معنى المقارنة.

القاعدة الرابعة:

(الاحتمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير بالعطف)^(٦٦). يقصد الأصوليون بالمعاوضة في معنى الحرف الدلالة على تعويض حرف المعنى الدال على العطف

أصولية تقول: "فلاعتبار الظاهر لا يدوم في القضاء، ولا تحمل كونه محتملاً تعلم نيته" ^(٦٣). وحينما ننظر في مفهوم العوض عند الأصوليين في الخلع والإجارة نجد قصدهم في الأول ينصرف إلى أن الألف عوض عن الطلاق في قولهما: "طلقني ولك على ألف"، لأن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض. "الا ترى أنه بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين، حتى لا يمكن أن يرجع عنه قبل قبولها" ^(٦٤). بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا يصح بدونه، فكانه حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنها أصل. فيكون العوض مجازاً في دلالة معاني حرف العطف، ولا يمكن تركحقيقة العطف فيه باعتبارها دليلاً زائداً على ما وضع له في الأصل.

نجد وسط التخريجات الأصولية والشواهد الاستدلالية أن موضوع العطف بمعاني حروفه يعتبر مادة أساسية في الأبحاث الأصولية واستدلالاتها، وتخرير أحكامها، وبناء قواعدها الأصولية التي تقرب أفهم المكلفين منها، وذلك في مواضيع متعددة، تحتاج إلى دراسة مستقلة في تركيز النظر على البعد الأصولي في تعقيده لقضايا العطف، وأغراضه في النصوص الشرعية. وإذا كان قد ركزنا على معنى (الواو) باعتباره أم الباب في معاني حروف العطف فإن ذلك راجع إلى اشتداد حاجة الفقيه إلى معرفة معاني هذا الحرف وتقييد النظر بدور أنه في تعلق معانيه بأغراض الكلام المتعددة حسب معانيه الواردة في الخطاب الشرعي وارتباطه بالمصطلحات الشرعية المستعملة في النصوص الواردة. فهو أكثر الحروف عنابة من قبل الأصوليين واللغويين، أما معاني الحروف الأخرى فقد ألوها عنابة التحصيل لمعانيها، مرتبة حسب اشتداد الحاجة في إثارة القضايا المعنوية.

هوامش المصادر والمراجع

- ٣- سورة الأعراف: الآية ١٦١،
- ٤- الكتاب، سيبويه أبو البشر عمرو بن عثمان: تحقيق عبد السلام هارون، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٩٣م.

حرف آخر على سبيل المجاز. فقد تستعمل (الواو) بمعنى الباء المجاز، وذلك معروض في القسم، إذ لا فرق بين قوله: والله وقوله والله. فقد حمل الأصوليون دلالة المعاوضة المجاز، للدلالة على مجموعة من المواضيع كالمضاربة والخلع.

ففي المضاربة: قوله: "خذ هذه الألف، واعمل بها مضاربة في البز" ، فإنه لا يتقييد بصرفة في البز، وله أن يتجر فيما بدا له من وجوه التجارات لأن "الواو" للعاطف. فالطلاق ثابت بأول الكلام لا يتغير بهذا العطف.

وفي الخلع: قوله: "كقول المرأة لزوجها: " طلقني ولك ألف درهم" فإن طلقها تجب الألف عليها. وكذلك لو قال الزوج: "أنت طلاق عليك ألف درهم" فقبلت تجب الألف عليه". وفي التعبير عن الخلع بواسطة العاطف طريقان:

أ-أن يستعمل الواو بمعنى الباء المجاز في دلالته على القسم بدلالة المعاوضة لأن الخلع عقد معاوضة، فكان المعنى بمنزلة ما لو قال: "احمل هذا المتعاع إلى بيتي ولك ألف درهم".

ب-أن تستعمل بمعنى واو الحال كما لو قالت له: " طلقني في حال ما يكون لك في ألف درهم". وقد ذهب الأصوليون إلى حمل هذا على دلالة المعاوضة كما في قوله: "أد إلي ألفاً وأنت طلاق" كما حددوا احتمال الواو للحال وذلك إذا كان بصيغة تحمل ذلك كما في قوله: "أد وأنت حر" ، انزل وأنت آمن". فصيغة كلامه للحال، لأنه خاطبه بكلام معطوف أوله على آخره بصيغة واحدة تتحقق حالة واحدة، وهي في المثالين حالة الأداء وحالة النزول.

أما قوله في المتاجر: "خذ هذه الألف وأعمل بها في البز" فليس في هذه الصيغة احتمال الحال، لأن البز لا يكون حالاً لعمله. وفي قوله: "أنت طلاق وأنت مريضة" فإن المثل يدل على العطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال، لأن الطلاق يتحقق في حال المرض. وقد بنوا على هذه المسألة قاعدة

- ١- الإيهاج في شرح منهاج البيضاوي للسبكي علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين: تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١، ٣٣٨،
- ٢- سورة البقرة: الآية ٥٨،

- انظر أصول السرخسي ٢٠٢٠/١
 ٣٣- سورة البقرة : الآية ١٥٨،
 ٣٤- سورة المائدة: الآية ٧،
 ٣٥- أحكام القرآن للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازى
 الجصاصي الحنفى ، ط١ ، المطبعة البهية ،
 مصر، ١٣٩٧ هـ ٤٤٠، ٤٣٩/٢.
 ٣٦- فتح القدير ، لابن الهمام كمال الدين محمد البواسى ،
 مطبعة مطرى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ مـ ٢٣، ١/١.
 ٣٧- تخریج الفروع على الأصول للزنگانی ، شهاب الدين
 محمود بن أحمد: تخریج الفروع على الأصول ، تحقيق:
 محمد أبيض صالح ، مؤسسة الرسالة ، ط١٣٩٩ هـ -
 ٥٢، مـ ١٩٧٩ ص.١٩٧٩
 ٣٨- المقتنب للمبرد أبو العباس محمد بن زيد: تحقيق:
 محمد عبد الخالق عصيّمة ، طبعة المجلس الأعلى
 للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، هـ ١٣٨٨ ، ١/١.
 ٣٩- الكتاب لسيويه ، ١/٢ ، ٤٣٨، ٣٠٤، ١/٢.
 ٤٠- انظر المقتنب ، ١٠٠، ١/١.
 ٤١- انظر المصدر نفسه ، ١٠٠، ١/١.
 ٤٢- فواحـ الرحمـوت شـرح مـسلم الشـيوـتـالـكـنوـيـ الـأـنـصـارـيـ
 عبد العلي محمد بن نظام الدين ط١ ، المطبعة الأميرية ،
 بولاق ، مصر ، هـ ١٣٣٤ ، ٢٢٩، ١/١.
 ٤٣- أصول السرخسي ٢٠٢٠/١
 ٤٤- أصول السرخسي ٢٠٢٠/١ . نهاية المسؤول وبهامشه
 التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ، للأستاذ جمال
 الدين ، المجلد ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
 ٢٢٩، ١/١ هـ ١٤٠٣ ، ٢٢٩، ١/١ هـ ١٩٨٣ ، ٢٢٩، ١/١ هـ ١٤٠٣
 ٤٥- رواه مسلم في كتاب الجمعة: ١٥٨/٦ بشرح النووي
 من حديث عدي بن حاتم منفردا به ، كما رواه أبو داود
 والنمسائي ٧١/٧ شرح السيوطي .
 ٤٦- انظر مسلم الثبوت ص. ٢٣٢
 ٤٧- سورة البقرة: الآية ١٩٥،
 ٤٨- انظر أصول السرخسي ٢٠٢٠/١
 ٤٩- المعتمد في الأصول ، البصري أبو الحسين محمد بن
 علي بن الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ،
 ٣٥، ١، ١٩٨٣ هـ ١٤٠٣ ، ٣٥، ١، ١٩٨٣ هـ ١٤٠٣
 ٥٠- سورة آل عمران: الآية ٤٣،
 ٥١- انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علاء
 الدين الحسن الحنفي ، تحقيق: محمد حامد النفقى ، دار
 الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ ، ص.
 ٢٢، ١٢٢ ، وأصول السرخسي ٢٠٠، ١ . وما بعدها.
 ٥٢- سورة البقرة: الآية ١٥٨،
 ٥٣- انظر أصول السرخسي ٢٠٢٠/١
 ٥٤- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ص. ١٢٢ -
 ١٢٣،
 ٥٥- المصدر نفسه ، ص. ١٢٣، ١٢٣
 ٥٦- التبصرة ، ص. ٢٣١، ٢٣١
 ٥٧- أصول السرخسي ٢٠٠، ١
- مررت برجل وحمار قبل ، لأن الواو أشركت بينهما في
 الباء فجريا عليه .
 ٥- المفصل في علم العربية ، للزمخشري جار الله أبو القاسم
 محمود ، وبذيله كتاب المفصل في شرح ، أبواب
 المفصل للسيد محمد بر الدين ، أبو فراس النعسانى
 الحلبى ، ط٢ ، دار الجيل للنشر والتوزيع
 والطباعة ، بيروت / لبنان ، طبعة مصورة عن طبعة
 مطبعة التقدم بمصر ١٣٢٣ هـ ، ص. ٣٠٤،
 ٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه
 التأويل ، للزمخشري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
 بيروت / لبنان ، مصورة عن طبعة البابى الحلبى
 القاهرة ، هـ ١٣٨٧ ، ١٩٦٨ مـ ١٢٥، ٢
 ٧- سورة العنكبوت: الآية ١٥،
 ٨- سورة الحديد: الآية ٢٦،
 ٩- سورة الشورى: الآية ٣،
 ١٠- سورة الأحزاب: الآية ٧،
 ١١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام
 الأنصارى ، تحقيق: محى الدين عبد الحميد ، المكتبة
 العصرية ، صيدا ، بيروت ، هـ ١٤٠٧ ، ٣٥٤، ٢ مـ ١٩٨٧
 ١٢- سورة الحديد: الآية ٣،
 ١٣- الكشاف ٦١، ٤
 ١٤- مغني اللبيب ٣٥٤، ٢
 ١٥- الإبهاج ، ٣٤٠، ١/١
 ١٦- المصدر نفسه ، ٣٤٠، ١/١
 ١٧- المصدر نفسه ، ص. ٣٤١
 ١٨- المصدر نفسه ، ص. ٣٤١
 ١٩- أصول السرخسي ، محمد أحمد ، تحقيق: أبو الوفا
 الأفغاني ، مطالع دار الكتاب العربي ، القاهرة
 ٢٠١، ١ هـ ١٣٧٢
 ٢١- انظر ميزان الأصول للسمير قندي علاء الدين أبو بكر
 ميزان الأصول في نتائج العقول ، تحقيق: محمد زكي
 عبد البر ، ط١ ، قطر ٤ هـ ١٤٠٤ ، ٤١٥، ص.
 ٢٢- البقرة الآية ٤٣ و ٨٣ و ١٠٠،
 ٢٣- ميزان الأصول ، ص. ٤١٦،
 ٢٤- سورة الفتح: الآية ٢٩،
 ٢٥- ميزان الأصول ص. ٤١٨،
 ٢٦- أصول السرخسي ، ٢٠٥، ١
 ٢٧- سورة النساء: الآية ١٦٢،
 ٢٨- سورة الشورى: الآية ٢١،
 ٢٩- سورة النور: الآية ٤،
 ٣٠- أصول السرخسي ، ٢٠٥، ١
 ٣١- يرجع في هذه المسألة إلى جمع الجوامع وشرحه
 للمحلى مع حاشية البناني ، دار إحياء الكتب العربية ،
 طبع مصطفى محمد ، مصر ، هـ ١٣٨٨ ، ٣٦١، ١ وما
 بعدها .
 ٣٢- رواه النسائي وذكره النووي في شرحه لمسلم والحافظ
 وابن حجر في الفتح كما رواه الدارقطني في السنن ،

٥٨- انظر المصدر نفسه. ٢٠٠،/١

٥٩- انظر أصول السرخسي ٢٠٤،/١

٦٠- انظر أصول السرخسي ٢٠٣،/١ ٢٠٥-٢٠٦/١ . والمعتمد لأبي

الحسن البصري ص ٣١/١ ٣٣،-

٦١- انظر مسلم الثبوت ٢٣١/١ ، أصول السرخسي

٢٠٤،/١

٦٢- انظر أصول السرخسي ٢٠٤،/١

٦٣- انظر أصول السرخسي ٢٠٦،/١ ٢٠٧،-

٦٤- أصول السرخسي ٢٠٧،/١

٦٥- أصول السرخسي ٢٠٧/١ .